


٢٠١٧

تقرير الإدارة عن حوكمة الشركات

الإجارة
ALIJARAH
HOLDING



جدول المحتويات

١	تمهيد
٢	المادة (٣) التزام الشركة بمبادئ الحوكمة
٢	المادة (٤) ميثاق مجلس الإدارة
٣	المادة (٥) مهمة ومسؤوليات المجلس
٤	المادة (٦) واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإئتمانية
٤	المادة (٧) فصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
٤	المادة (٨) واجبات رئيس مجلس الإدارة
٥	المادة (٩) تشكيل مجلس الإدارة
٥	المادة (١٠) إلتزامات أعضاء المجلس
٦	المادة (١١) إجتماعات المجلس
٦	المادة (١٢) أمين سر المجلس
٦	المادة (١٣) مهمات المجلس وواجباته الأخرى
٧	المادة (١٤) لجان مجلس الإدارة
٨	المادة (١٥) التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي
٩	المادة (١٦) الرقابة الخارجية
٩	المادة (١٧) الإفصاح
١٠	المادة (١٨) تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين
١٠	المادة (١٩) الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية
١٠	المادة (٢٠) سجلات الملكية
١٠	المادة (٢١) حق المساهم في الحصول على المعلومات
١١	المادة (٢٢) حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعية المساهمين
١١	المادة (٢٣) المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت
١٢	المادة (٢٤) حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة
١٢	المادة (٢٥) حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح
١٢	المادة (٢٦) هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى
١٢	المادة (٢٧) حقوق أصحاب المصالح الأخرين

الإجارة
ALIJARAH
HOLDING



تقرير الإدارة عن حوكمة الشركة لعام ٢٠١٧م

تمهيد

حرصاً من مجلس إدارة الشركة في تطبيق قواعد الحوكمة السليمة على السنوات المقبلة تتبنى شركة الوطنية للإجارة القابضة تطبيق أفضل الممارسات الإدارية من أجل تحقيق أعلى مستويات الحوكمة. وسعيًا من مجلس الإدارة لتحسين ثقة المستثمرين الحاليين والمرتقبين عن طريق المزيد من الشفافية والافصاح بالإضافة إلى تعزيز ثقافة الشركة، تهدف ممارسات الحوكمة أيضاً إلى الاهتمام بالأدوات الرقابية الداخلية والخارجية.

ويؤمن مجلس الإدارة بالتطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة. وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من آخر. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم ممارسات الشركة عن الحوكمة خلال عام ٢٠١٧ متضمناً الارشادات والاضافات التي تضمنها نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية سيقوم مجلس الإدارة بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية لتعديل النظام الأساسي ليتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

يلتزم المجلس بتقديم تقرير الحوكمة سنوياً وفقاً للتواريخ التي تحددها الهيئة. ويرفع تقريره عن حوكمة الشركة سنوياً وكذلك الالتزام بالإفصاح الدوري. يقوم المجلس بتضمين بند تقرير الحوكمة في جدول أعمال الجمعية سنوياً، وتوزع نسخة منه على المساهمين لمناقشتها ويتضمن كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام على سبيل المثال لا الحصر:

الاجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.

- الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تضادها في المستقبل.
- الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة ومكافأاتهم.
- الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.
- أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.
- الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الانظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.

- الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.
- الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الاخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية لا سيما المشاكل المفضح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية.
- الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والادراج في السوق.
- الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.
- الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة".

المادة (٣) التزام الشركة بمبادئ الحوكمة

يهدف ميثاق الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة بشكل أساسي الى ضمان الالتزام بالشفافية والنزاهة والمصداقية، ورفع مستوى الأداء الإداري والمهني وتحسين الرقابة بما يعزز ثقة المستثمرين. ويعمل على توفير الإطار العملي لتطبيق معايير الإدارة الرشيدة في الشركة وفقا لمعايير الحوكمة التي حددتها هيئة قطر للأسواق المالية وذلك فيما يتعلق بنظم ادارة الشركة ومجلس الإدارة واللجان التابعة له.

مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة:

يعمل مجلس إدارة الشركة على مراجعة وتطوير تطبيقات الحوكمة والمواثيق ذات الصلة بحوكمة الشركة بصفة دورية وتعديلها متى استدعت حاجة التطوير لذلك مستفيدا من تجربة التطبيق السابقة والاحتياجات التي تفرضها ظروف العمل والتشريعات المستحدثة.

مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني:

يعمل المجلس على تطوير قواعد السلوك المهني بشكل مستمر من خلال المبادئ المنصوص عليها في ميثاق مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والرقابة وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين ويقوم المجلس بالمراجعة الدورية لهذه المبادئ.

المادة (٤) ميثاق مجلس الإدارة

يعتمد المجلس ميثاقاً حدد فيه مهام أعضائه ومسئولياتهم وواجباتهم وقد أعد وفقاً للنموذج الوارد في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية وأحكام القانون وتم نشره في الموقع الإلكتروني (www.alijarah.com) ويعرض هذا الميثاق على الأعضاء الجدد للإطلاع على بنوده وإجراء التعديلات على بنوده (إن وجدت) .

المادة (٥) مهمة ومسؤوليات المجلس

يمثل المجلس كافة المساهمين ويبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة لتحقيق مصلحة الشركة والشركاء المساهمين وأصحاب المصالح ويحقق النفع العام وتنمية الإستثمار في الدولة وتنمية المجتمع. ويتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. وقد حددت مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة وفي ميثاق المجلس. ويدير الشركة مجلس تم انتخاب أعضاؤه في ٢٠١٥م.

ويوضح الكشف التفصيلي أدناه أسماء ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة الحاليين:

م	إسم العضو	المنصب	المؤهل العلمي	عدد الأسهم
١	الشيخ / فلاح بن جبر آل ثاني (الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة)	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	بكالوريوس	٣٢٩.٨٦٨
٢	السيد / سالم بن بطي النعيمي (شركة قطر الوطنية لصناعة الاسمنت)	نائب رئيس مجلس الإدارة	بكالوريوس	١.٢٩٨.٨٧٢
٣	الشيخ / عبد الرحمن بن جبر آل ثاني (بنك الدوحة)	عضو مجلس الإدارة	بكالوريوس	٢٦٥.١٦٤
٤	الشيخ / سعود بن عبد الله آل ثاني (الخليج للتأمين التكافلي)	عضو مجلس الإدارة	أكاديمية ساندهيرست	٢٥٠.٠٠٠
٥	الشيخ / محمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني (شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات)	عضو مجلس الإدارة	بكالوريوس	٣٢٩.٨٦٨
٦	السيد / علي إبراهيم العبد الغني (الشركة الإسلامية القطرية للتأمين)	عضو مجلس الإدارة	بكالوريوس	٢٥٠.٠٠٠

بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة المذكورة أعلاه يتولى المجلس المهام التالية:

- مجلس الإدارة هو المسؤول في الأساس عن وضع الإستراتيجيات للشركة ومسؤول عن تعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت ودليل الصلاحيات وسياسة الأجور المطبقة في الشركة ويراجع أداء ووضع خطط التعاقب.
- يعمل المجلس وفق ما تنص عليه احكام قانون الشركة والدليل الصلاحيات المعتمد وهو المسؤول عن ضمان تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة بالنظام الأساسي ويتحمل مسؤولية حماية الشركة.
- المجلس شكل لجان ثابتة حدد لها نظام عملها ومواثيقها أحدها الرقابة والتدقيق والأخرى لجنة للترشيحات والمكافآت وتمارس هذه اللجان مهامها وترفع تقاريرها للمجلس وفقاً لنظام عملها ويبقى المجلس مسؤولاً عن جميع صلاحياتها وسلطاتها وأعمالها.

المادة (٦) واجبات أعضاء مجلس الإدارة

- يبذل مجلس الإدارة العناية اللازمة في إدارة الشركة ويتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في النظام الأساسي والقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس ودليل الصلاحيات المعتمد لدى الشركة.
- يعمل أعضاء مجلس الإدارة دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والإهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بحضور الاجتماعات ومناقشة المواضيع واتخاذ القرارات لصالح الشركة.

المادة (٧) فصل منسبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

- هناك فصل واضح بين المنصبين، فالشركة يديرها رئيس تنفيذي هو السيد / حمد شريف العمادي تم تعيينه بواسطة المجلس وحددت صلاحياته في دليل الصلاحيات المعمول به ويرأس مجلس الإدارة الشيخ/ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني ولا يشغل أي منصب تنفيذي بالشركة.
- لا توجد سلطة مطلقة في الشركة وللشركة رئيس تنفيذي تم تعيينه بواسطة المجلس ومسؤول أمامه عن جميع الصلاحيات المخولة له وتعود السلطة الإشرافية لأعمال الرئيس التنفيذي على مجلس الإدارة.

المادة (٨) واجبات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء. وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقتة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح ويتضمن ميثاق المجلس مهام ومسؤوليات الرئيس وفقاً لما يأتي:
- التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألتة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسئولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقتة مناسبة.
- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة الوطنية للإجارة القابضة.
- ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.
- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويفوض الرئيس غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.

المادة (٩) تشكيل مجلس الإدارة

- المجلس يحدد تشكيكه حسب النظام الأساسي وقانون الشركات ويضم ستة أعضاء وقامت الشركة بتعديل النظام الأساسي في جمعيتها غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٧ وذلك بإضافة الفقرة التالية إلى المادة (٢٥) من النظام الأساسي (يجوز أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ويعض هؤلاء من شرط تملك الأسهم وذلك طبقاً لنص المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية). وحسب التعريف الوارد في نظام الحوكمة يتضمن المجلس أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين، وشكل المجلس لجانه حسب تعريف الأعضاء بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.
- عند ترشيح أعضاء المجلس يعرض المجلس بيانات الأعضاء لإدارة مراقبة الشركات والمساهمين عند انتخاب الأعضاء، والأعضاء المنتخبون على علم ودراية بالأمور الإدارية وكلهم بلا استثناء يعملون في مناصب كبيرة إما بشركاتهم أو لدى جهات أخرى ولديهم خبرة كافية بأعمال الشركة كون معظمهم أعضاء سابقين بمجلس إدارتها مما يجعلهم أكثر خبرة في تادية مهامهم بصورة فعالة بما فيه مصلحة للشركة.

المادة (١٠) إلتزامات أعضاء المجلس

- ينتظم الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وفي حالة الانسحاب يتم ذلك وفق الضرورة وفي الوقت المناسب.
- يعمل المجلس على إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
- يقوم المجلس بإبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية ومعايير العمل بها.
- يراقب المجلس أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ويقوم بمراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
- يشرف المجلس على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، ويعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
- يقدم أعضاء المجلس مهاراتهم وخبراتهم وفقاً لإختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، ويعملون على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح ويشاركون في اجتماعات المجلس ولجانه وينتظمون في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.
- يشارك أعضاء المجلس بشكل فعال في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
- يتحدث باسم الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لوسائل الإعلام بخصوص التصريحات أو البيانات أو المعلومات المتعلقة بالشركة.
- أعضاء المجلس يتداولون المعلومات بينهم بصراحة وشفافية فيما يخص أعمالهم الخاصة.
- يتيح المجلس لجانه حق الطلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة وتم تضمين ذلك في موثيق اللجان.

المادة (١١) إجتماعات المجلس

- يعقد المجلس إجتماعاته بشكل دوري حسب قانون الشركات ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية وقد تم تضمينها بالنظام الأساسي وقد عقد المجلس خلال السنة (٥) إجتماعات ناقشت جميع القضايا المطروحة واتخذ بعض القرارات بالتمرير.
- يقوم رئيس المجلس بدعوة الأعضاء لإجتماع ويخاطب الرئيس الأعضاء، ويقوم الرئيس بدعوة المجلس للإجتماع متى طلب إثنان من الأعضاء على الأقل، وتتضمن الدعوة الإجتماع جدول الأعمال ومايستجد فيها ويحق لأي عضو أن يضيف أي بند ويعمم على الأعضاء، كما أجاز المجلس مشاركة الأعضاء بالوسائل الإلكترونية الحديثة في إجتماعات المجلس حرصاً على المشاركة الفعالة في مناقشة أعمال المجلس ويلتزم في ذلك بما نصت عليه القوانين والأنظمة فيما يتعلق بالحضور والنتاب وطريقة الدعوة وحق الأعضاء في إضافة البنود وصدور القرارات وتحرير المحاضر وغيرها.

المادة (١٢) أمين سر المجلس

- تم تعيين أمين سر للمجلس حاصل على درجة البكالوريوس في الشريعة ويقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهامهم، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:
- تحرير جميع محاضر إجتماعات المجلس محدداً بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين مبيناً فيها ما دار بالإجتماع ويثبت بها إعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.
 - قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
 - حفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية.
 - تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
 - يقدم أمين سر المجلس خدماته ومشورته إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة.
 - يتم تعيين وفصل أمين سر المجلس بقرار صادر من مجلس الإدارة.

المادة (١٣) مهمات المجلس وواجباته الأخرى

- وفقاً لميثاق مجلس الإدارة يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، وتقوم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.
- يحرص أعضاء مجلس الإدارة على ضمان حضور جميع أعضاء اللجان والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين في الجمعية العامة، وتقوم الشركة بدعوة المدققين والجهات الرقابية لحضور إجتماعات الجمعية العمومية.
- لم يضع المجلس برنامج تدريبي لأعضاء المجلس وتوفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً المعلومات الضرورية لضمان تمتع أعضاء المجلس عند إنتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

- لم يعتمد المجلس ولم يتبع أي دورات تدريبية رسمية تهدف إلى تعزيز مهارات الأعضاء، وإنما يمكن المجلس الاعضاء بإطلاعهم وتعريفهم بعمل الشركة من خلال التقارير التي ترفعها الإدارة التنفيذية، وأعضاء المجلس يعملون بالشركة مدة طويلة مكنتهم من المعرفة التامة بعمل الشركة.
- يطلع رئيس مجلس الإدارة الأعضاء بما حققته الشركة في مجال الحوكمة ويحرص بأن يبقى الأعضاء على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص وقام المجلس بتضمين موثيق لجانه إختصاصات لتطوير تطبيقات الحوكمة.
- يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييبهم عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذريته المجلس، وهي الإجراءات الواردة في قانون الشركات.

المادة (١٤) لجان مجلس الإدارة

شكل المجلس عدد من اللجان التابعة له أخذاً في الإعتبار اللجان المذكورة في نظام الحوكمة

كالتالي:

لجنة الترشيحات والمكافآت:

وتتشكل عضويتها كالتالي:

م	إسم العضو	الصفة
١	الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني	رئيس اللجنة
٢	الشيخ/ محمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني	عضو
٣	السيد / علي إبراهيم العبد الغني	عضو

تتولى لجنة المكافآت مسؤولية وضع سياسة المكافآت في الشركة، وتشمل مكافآت رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا كما تضطلع لجنة الترشيحات بتقديم المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة والذي وفقاً لحكم اللجنة يجب أن يستوفوا المعايير المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة على النحو المبين في النظام وتتولى اللجنة كذلك تقييم ملاءمة عضو مجلس الإدارة بالشركة لشغل هذا الدور على مدار السنة

لجنة التدقيق:

- أسست لجنة التدقيق لمساعدة مجلس الإدارة على أداء مسؤولياته الرقابية ذات الصلة بسلامة البيانات المالية الخاصة بالشركة والالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والإستقلالية ومؤهلات المدقق المستقل وأداء وحدة التدقيق الداخلي في الشركة والمدققين المستقلين.
- شكل المجلس لجنة التدقيق تتألف من ٣ أعضاء يرأسها عضو مستقل وفقاً للتعريف السائد للأعضاء المستقلين وأما العضوين الآخرين هما من الأعضاء غير التنفيذيين ولم تضم اللجنة أي عضو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين وتم تشكيلها كالتالي:

م	إسم العضو	الصفة
١	الشيخ/ سعود بن عبد الله بن جبر آل ثاني	رئيس اللجنة
٢	الشيخ/ محمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني	عضو
٣	السيد / علي إبراهيم العبد الغني	عضو

- يتضمن ميثاق اللجنة جواز استشارة الخبراء على نفقة الشركة.
- تجتمع اللجنة بشكل دوري وقد اجتمعت في هذا العام ستة اجتماعات وقد أصدرت التوصيات المتعلقة بالمواضيع المطروحة للنقاش كما قدمت تقريرها السنوي لمجلس الإدارة.
- لم يحصل خلال العام أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات المجلس وفي حال حصوله فإن المجلس سيقوم بتضمين أي توصيات من هذا الشأن في تقريره.

المادة (١٥) التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

- أتمتت الشركة نظام رقابة داخلية تم توزيعه للإدارات والأقسام المختلفة لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.
- تتضمن عمليات الرقابة الداخلية وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي ويضمن نظام الرقابة الداخلية أن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً لضوابط الخاصة بها.
- للشركة إدارة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة واضحة.
- تقوم وحدة التدقيق الداخلي بالتدقيق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه.
- ترفع وحدة التدقيق تقاريرها بصورة غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس.
- تتمتع بإمكانية الوصول لكل أنشطة الشركة وكافة إدارتها ومتابعة أعمالها.
- وحدة الرقابة الداخلية مستقلة ولا تمارس العمل اليومي العادي للشركة.
- يقوم المدقق الداخلي بإعداد ورفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناءً على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي ويتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:
 - إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
 - مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
 - تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية وأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية.
 - التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
 - التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
 - المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها (إن وجدت).
 - المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.
- يعد التقرير بموجب المحاضر التي يرفعها المدقق للجنة الرقابة وتعرضه على المجلس كل سنة.

المادة (١٦) الرقابة الخارجية

- يتم تعيين المدقق الخارجي بناءً على توصية لجنة التدقيق للمجلس بعد فحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة وترفع التوصية للمساهمين لإختيار المدقق لإعداد البيانات المالية والتأكيد على أنها تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ووفقاً لنظام الحوكمة.
- تنطبق على تعيين المدقق الخارجي الأحكام الواردة في عقد التأسيس التي تتطلب إستقلاليتهم وعدم التعاقد معهم لأي خدمات أخرى.
- تتم دعوة المدققين الخارجيين رسمياً من مجلس الإدارة لحضور الجمعية ويحدد لهم المكان والزمان.
- تقوم الشركة بتغيير المدقق الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى.
- يقدم مراقب الحسابات تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه عليها ويرسل نسخة منه إلى الهيئة ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألت بالتقرير الآتي:
 - ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.
 - قدرة الشركة على الإستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.
 - إلتزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية وملاءمتها لوضع الشركة والإلتزام بتطبيقها.
 - إلتزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.
 - التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS\IAS) & (ISA) ومتطلباتها.
 - تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.

المادة (١٧) الإفصاح

- تنقيد الشركة بجميع متطلبات الإفصاح في التقارير المالية الربعية والنصفية والسنوية وتوضح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والتنفيذيين والمساهمين الكبار من خلال تقرير البورصة. والشركة أوردت في تقرير الحوكمة معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك مستواهم التعليمي وعدد الاسهم التي يمتلكونها، كما شمل التقرير أيضاً الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس مع تبيان تشكيلها.
- المجلس يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.
- التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IAS/IFRS و ISA ومتطلباتها.
- تم نشر وتوزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين بالنشر في الصحف حسب قانون الشركات المعدل في سنة ٢٠١٥م. وتقوم الشركة بطباعة نسخ كافية لتوزيعها قبل انعقاد الجمعية. وتخطر بها بورصة قطر وتنشر أيضاً في الموقع الإلكتروني للشركة.

المادة (١٨) تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

- الشركة ضمنت قواعدها في الإجراءات المتعلقة بالصفقات في ميثاق مجلس الإدارة الشركة كما أن الشركة تتقيد بالنصوص الواردة في قانون الشركات وتلتزم بأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية فيما يتعلق بالصفقات والتعاملات التي تبرمها الشركة مع أي (طرف ذي علاقة) بالإفصاح عنها (إن وجدت) .
- في حالة وجود تلك الصفقات والتعاملات يقوم المجلس قبل إسبوع من تاريخ الجمعية العامة التي تنعقد لمناقشة ميزانية الشركة وتقرير المجلس بوضع تحت تصرف المساهمين كشف تفصيلي بالتعاملات والصفقات ويقوم بالإفصاح عنها بالتقرير السنوي.
- تلتزم الشركة عند إبرام أية صفقة كبيرة مع أي طرف ذي علاقة (إن وجدت) أن تأخذ موافقة الجمعية العامة للشركة ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة تلك الصفقة.
- تلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات في حال تضارب المصالح أو الصفقات التجارية بين الشركة وأحد أعضائها وتتنقيد بما ورد خصوصاً في المادتين (١٠٨-١٠٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.
- تقوم الشركة بتزويد بورصة قطر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومدائها التنفيذي وتترك مراقبة ذلك لأجهزة البورصة وتقوم بتزويد الهيئة بتحديث بياناتها الأساسية.

المادة (١٩) الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية

- يتمتع المساهمين بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم وحق حضور الجمعية العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق الوصول إلى المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة.

المادة (٢٠) سجلات الملكية

- الشركة لديها سجل صحيح ودقيق وحديث مستخرج من بورصة قطر يوضح ملكية الأسهم.
- يمنح النظام الأساسي للشركة الحق لأي مساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.
- يحق للمساهم الحصول على نسخة من سجل أعضاء مجلس الإدارة العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي تنص عليها الهيئة من وقت لأخر مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة .

المادة (٢١) حق المساهم في الحصول على المعلومات

- يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهم في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها وتوفر الشركة لمساهميها المعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة الواجب الإعلان عنها بموجب قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة والقوانين واللوائح التي تصدرها هيئة قطر للأسواق المالية (باستثناء حصول المساهم على نسخة من قائمة المساهمين) وذلك عبر الموقع الإلكتروني للشركة.

المادة (٢٢) حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعية المساهمين

يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة والتي منها:

- ١- حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠ %) من رأس مال الشركة والأسباب جدية الطلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد. وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥ %) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.
- ٢- الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالإجتماع ان لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
- ٣- حق حضور إجتماعات الجمعية العامة. واتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والإشتراك افي مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال. وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان إنعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
- ٤- حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور إجتماع الجمعية العامة. على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥ %) من أسهم رأس مال الشركة.
- ٥- حق المساهمين القصر والمحجوز عليهم في حضور إجتماع الجمعية العامة ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً.
- ٦- حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وحقه في الإحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على السؤال غير كافية.
- ٧- الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة. وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
- ٨- حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الإجتماع. وحقه في إبطال ما أعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

المادة (٢٣) المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

- تمكن الشركة المساهم من ممارسة حقه في التصويت سواء كان بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً ولا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه ويسمح التصويت بالوكالة ويتم إبلاغ المساهمين بذلك ولا تضع الشركة أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت. وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته.

المادة (٢٤) حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لموعد الجمعية العامة بوقت كاف.
- لم تطبق الشركة إنتخاب الأعضاء بالتصويت التراكمي والتصويت يكون حسب قانون الشركات وذلك بتوزيع الأصوات حسب قرار الهيئة. وسيتم مستقبلاً في الإنتخابات القادمة أخذاً بأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية فيما يتعلق بتطبيق التصويت التراكمي.

المادة (٢٥) حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

- يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين ب ٥% وفقاً لقانون الشركات ويقوم المجلس بإطلاع المساهمين على أسباب توصيته بتوزيع الأرباح في إجتماع الجمعية العامة ويقوم بالإشارة إليها في تقرير المجلس.

المادة (٢٦) حقوق المساهمين والصفقات الكبرى

- لم تطبق الشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام صفقات كبيرة قد تضر بمصالحه أو تخل بملكية رأس مال الشركة، ولكن سوف يتم وضع آلية وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وذلك بعد إجازة النظام الأساسي للشركة من الجمعية العامة غير العادية .

المادة (٢٧) حقوق أصحاب المصالح الآخرين

- تحترم الشركة حقوق أصحاب المصالح وتحافظ عليها ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب بطلب ماثبت صفته ويتم تزويده بالمعلومات الكافية بقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين وعند مشاركة أصحاب المصالح في الحوكمة يتم تزويدهم بالمعلومات الكافية وذات الصلة.
- لم يقر المجلس بوضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، ولكن سوف يتم وضع آلية وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية بعد إجازة النظام الأساسي للشركة من الجمعية العامة غير العادية .

الشيخ/ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

الإجارة
ALIJARAH
HOLDING

